جمعية البيضاء للتنمية
Albaydha Development Society
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم(٨٩٤)

دليل سياسات مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الجهة	جمعية البيضاء للتنمية
الإصدار	الأول
التاريخ	٢٠١٩م – ١٤٤١هـ
مصادر الوثيقة	– نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣١) وتاريخ ١١ /٥ / ١٤٣٣ هـ. – نظام جرائم الإرهاب وتمويلها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ. – نظام الحوكمة لجمعية البيضاء للتنمية.

مصطلحات الدليل

غسيل الأموال	– عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقية أموال مكتسبة خالفاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.
FATF Financial Action Task Force مجموعة العمل المالية	– هي منظمة حكومية دولية مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، أسست سنة ١٩٨٩م، وتهدف مجموعة العمل المالية لمحاربة تزوير العملات وتمويل الإرهاب، ولديها ٣٧ منظمة، وقد انضمت عضواً المملكة العربية السعودية إلى هذه المنظمة كأول دولة عربية وذلك يوم الجمعة ٢١ يونيو ٢٠١٩، نظير جهودها في محاربة غسل الأموال وانتشار التسلح وتمويل الإرهاب.

مقدمة

تلتزم جمعية البيضاء للتنمية بالمشاركة في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتحقيق هذا الغرض وضعت الجمعية سياسة تطبق على مستوى الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مستمدة من قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلى.

ولأن المنظمات غير الربحية في المملكة تتمتع بمستوى عالٍ من الثقة من قبل المجتمع، لذا توجب علينا كمنظمة غير ربحية اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوعها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عملية التبرعات الخيرية.

لذلك اعتمدت الجمعية هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا والإدارة المالية وجميع الموظفين اتخاذ القرارات الوقائية من محاولة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستند الدليل على العديد من الوثائق المرجعية من أهمها: نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣١) وتاريخ ١١ /٥ / ١٤٣٣ هـ، ونظام جرائم الإرهاب وتمويلها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ، ودليل حوكمة جمعية البيضاء.

وستكون تلك السياسة هي الحد الأدنى المطبق على جميع العمليات في الجمعية، كما ستقوم الجمعية بتطوير ومراجعة هذا الدليل بشكل دوري مستمر، لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير العمالية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إدارة الجمعية

الإجراءات الموصي بها من فرقة العمل المالي FATF

توصي فرقة العمل المالي FATF الممارسات التالية للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوية، بما في ذلك الضوابط الداخلية وإجراءات إدارة المخاطر.
٢. تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة غير الربحية أو تحصل عليها أو تعمل عن كثب معها.
٣. التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث عن معلوماته.
٤. الدخول في اتفاقيات مكتوبة قدر الإمكان لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية.
٥. إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة.
٦. وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والاحتفاظ بسجلات مالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية، بما في ذلك الاستخدام النهائي لأموال.
٧. تحديد أهداف البرامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من تطبيق الأموال على النحو المنشود.
٨. التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور.
٩. التأكد من مصادر دخل المودع أو الممول، ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.

العناصر الرئيسية التي تشتمل عليها سياسة الجمعية

تلتزم الجمعية بالآتي:

١. تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. إنشاء قنوات اتصال داخلية تتسم بالفاعلية والكفاءة العالية للإبلاغ عن أية أنشطة مشبوهة أو غير معتادة من قبل العملاء.
٣. وضع آليات رقابة داخلية مناسبة وتفعيلها.
٤. توثيق ونشر إجراءات وآليات الرقابة الداخلية التي تكمل القوانين واللوائح المحلية أو سياسة الجمعية أو تفسيرها، مع ضمان مراقبة الالتزام بتلك السياسات على مستوى الجمعية.
٥. تحديد المخاطر المحتملة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالعملاء والمنتجات والقنوات.
٦. اتباع نهج قائم على المخاطر واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحقق من هوية العملاء، بما في ذلك الملاك للشركات والوكلاء الذين يمثلونهم، بالإضافة إلى مراقبة أنشطتهم وتبرعاتهم داخل جمعية.
٧. اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتأكد من جمع جميع المعلومات الخاصة بالعملاء وتحديثها باستمرار، والتأكد كذلك من تحديث معلومات تحديد الهوية عند حدوث تغيرات في أي علاقة.
٨. التأكد من المراقبة المنتظمة لجميع العلاقات والعملاء الأفراد أو الشركات والملاك المستفيدين ومطابقتها بقوائم العقوبات الدولية والمحلية ذات الصلة.
٩. تحديد هوية العملاء المعرفون سياسياً وتقييم المخاطر المتعلقة بهم.
١٠. تطبيق مبدأ العناية الواجبة المستمرة لجميع العملاء والعناية الواجبة المعززة للعملاء ذوي المخاطر العالية.
١١. توفير المشورة والتقارير الإدارية للإدارة العليا بخصوص اللوائح والأنظمة والإجراءات والالتزام بها.

١٢. إدارة الاستفسارات الواردة من الجهات التشريعية والمتطلبات المتعلقة بها في الوقت المناسب.
١٣. الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط للعملاء يشتبه أن يكون مرتبطاً بعملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، شريطة أن يكون الاشتباه على أسس معقولة.
١٤. تدريب الموظفين المعنيين على متطلبات سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة داخل الجمعية، وكذلك على تطبيق القوانين واللوائح المحلية.
١٥. الاحتفاظ بسجلات خاصة بتحديد الهوية، والمعاملات، والتدريب، ومراقبة الالتزام، وتقارير المعاملات المشبوهة، بما يتوافق مع المتطلبات النظامية.
١٦. إبداء التعاون التام لتلبية جميع طلبات الحصول على أية معلومات قانونية تأتي من الهيئات الحكومية خلال قيامها بالتحقيق في بلاغات الاشتباه بعمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب في حدود ما يسمح به القانون.
١٧. دعم الجهات الحكومية والهيئات الدولية في مكافحة استخدام النظام المالي في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب
١٨. تعزيز سياسة الالتزام داخل الجمعية، وضمان وجود إجراءات الإشراف والمتابعة في حالات عدم الالتزام.

السياسات المتبعة

أولاً – سياسة التدابير المشددة على العملاء:

١. تشمل تدابير العناية الواجبة والمشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها بحد أدنى كما يلي :
- الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأنها.
- الحصول على معلومات عن مصدر الأموال والثروة للعميل.
- تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل، وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر.

ثانياً - سياسة الإبلاغ عن اشتباه غسل الأموال:

١. إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
٢. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.

ثالثاً - في حالة التبليغ، يجب على الجمعية عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

رابعاً - تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.

ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:

- معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
- بيان بالمعلومات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
- تقديم المبررات للمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

١. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
٢. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
٣. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:
   - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
   - تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
   - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
   - أن لا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
   - عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أول العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة

أولاً - حالة المحاسبين القانونيين:

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

- شراء وبيع العقارات.
- إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية.
- تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة الشركات.
- إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وشراء وبيع الكيانات التجارية.

ثانياً - حالة العقار:

يعد أسلوب غسل الأموال من خالا القطاع ءالعقاري أسلوباء تقليديا خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات

١. شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقاً مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواء بالزيادة أو النقصان.
٢. تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسبما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
٣. قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي (كمنزل عائلي) على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
٤. قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقداً، لغايات بيع العقار بقيمة إضافي.
٥. قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
٦. قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
٧. عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
٨. قيام العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليفها وإصلاحها وغير ذلك.
٩. قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
١٠. قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.
١١. قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية على أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.
١٢. قيام العميل ببيع عقار بعد شراءه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
١٣. قيام العميل بدفع ثمن العقار لاشترى من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
١٤. قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار لدول ذات مخاطر عالية.
١٥. قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.

هذا وتلتزم جمعية البيضاء للتنمية بالتأكد من ملفات جميع العملاء المانحين والمتبرعين بشكل دوري، كما تعمل على التأكد من عدم ورود أسمائهم بقوائم العقوبات الدولية والداخلية، كما تخضع جميع عمليات التبرعات للفحص والمراجعة من قبل الإدارة المختصة، وذلك التزاما بسياسة المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية فيأن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنماء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيرادات من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية .

وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها .

المراجع والاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه (الثالث لعام٢٠٢١م) في دورته (الثاني)

في تاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠٢١م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموضوعة سابقاً .

رئيس مجلس إدارة جمعية البيضاء للتنمية

نوف بنت فهد بن خالد بن محمد آل سعود

التاريخ:١٤٤٣/٤/٢٣هـ
الموافق:٢٠٢١/١١/٢٨م

جمعية البيضاء للتنمية
Albaydha Development Society

الأستاذة / ندين مروان راسم **حفظها الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،،

تحية طيبة وبعد،،،،

بناء على قرار مجلس الإدارة بالإجماع في اجتماعه الثالث لعام 2021م، والذي نص بتكليفكم بالمتابعة مع الأعضاء لأخذ ملاحظاتهم وتعديلاتهم على السياسات. وبعد عقد اجتماعكم مع عضو مجلس الإدارة الدكتور عمر حافظ لمراجعة سياسات وأدلة الجمعية التالية:

العمل عن بعد، تضارب المصالح، الميثاق الأخلاقي وقواعد السلوك، الحفاظ على الوثائق والمستندات الرسمية، العلاقة مع المستفيدين، جمع التبرعات، صرف المساعدات، إدارة برامج التطوع والمتطوعين، سرية وخصوصية المعلومات والوثائق، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإبلاغ عن المخالفات، العلاقة بالمانحين والمساهمين، تنظيم العمل، والأجور، والرواتب والمكافآت.

وبناءً على توصية الدكتور عمر حافظ، فلقد تم التواصل والمناقشة مع الزملاء الكرام أعضاء مجلس الإدارة، بالتمرير عبر الواتساب والإيميل، في تاريخ الجمعة 2021/11/19م الموافق 1443/4/14هـ، للموافقة على اعتماد السياسات السابقة، نبلغكم أن مجلس الإدارة قد وافق بالإجماع على اعتماد كافة السياسات والأدلة باستثناء دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية، حيث أوصى المجلس بضرورة استكمال مراجعته، وتأجيل عرضه على المجلس لاجتماعه التالي للمجلس .

عليه نرجو منكم عمل ما يلزم لاستكمال ما يلزم بعد لتنفيذ توصيات المجلس.

والله الموفق ،،،

رئيس مجلس إدارة جمعية البيضاء للتنمية

نوف بنت فهد بن خالد بن محمد آل سعود

جمعية البيضاء للتنمية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
(٨٩٤)
Albaydha Development Society

Ministry of Labor and Social Development Registration No. (894)
Kingdom of Saudi Arabia
Jeddah Province
Noor Al Quloob Street
National Address: 4029 Al Andalus Jeddah 23325 -8398
Tel: +966 12 644 4431
Fax: +966 12 644 4431

www.albaydha.org.sa

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم(٨٩٤)
المملكة العربية السعودية
محافظة جدة
شارع نور القلوب
العنوان الوطني: ٤٠٢٩ الأندلس جدة ٢٣٣٢٥ – ٨٣٩٨
هاتف: ٤٤٣١ ٦٤٤ ١٢ ٩٦٦+
فاكس: ٤٤٣١ ٦٤٤ ١٢ ٩٦٦+